الحمد لله

الجمهوريـــــــة التونسيـــــة

مجلـــس الدولـــة

المحكمـــــــة الإداريـــــــة

القضية عدد:1/18713

تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2010

17 جانفي 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين :

المدّعي: من الشـ ، عنوانه

نائبه الأستاذ

من جهة،

المدّعى عليه : رئيس بلدية المرسى عنوانه بمقر البلدية بالمرسى، تونس، نائبه الأستاذ

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمسجلة بكتابة المحكمة في 17 نوفمبر 2008 تحت عدد 18713 و المتضمنة أنـــه عمـــل بالبلدية المدّعى عليها على حساب الحضائر من ســـنة 1965 إلى مـــوفّى 1980 و لم تعترف البلدية بتلك السنوات و بالسنوات التي عمل بها بالمستودع رغم مطالبته رؤساء البلدية الذين وعدوه بتسوية الوضعية لكن دون جدوى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من العارض بتـــاريخ 18 نـــوفمبر 2009 و المتضمن بالخصوص طلب تعويضه ماديا عن سنوات العمل التي قضّاها بالبلدية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نيابـــة عـــن العارض و الوارد بتاريخ 11 فيفري 2010 والمتضمن بالخصوص أن العارض أحيـــل على التقاعد إلاّ أنه تبيّن و أن رئيس البلدية المدّعى عليها رفض تحويل مساهمات في حقه إلى الصناديق الإجتماعية المعنية الأمر الذي حرمه من جراية تقاعد كاملة عن الفترة التي عمل فيها و هو ما يتجه معه إلزام الجهة المدّعى عليها بتسديد المساهمات المحمولة عليها كالتعويض له عن الضرر اللاّحق به من جراء إنخفاض جراية تقاعده. و طلـــب نائـــب العارض إلغاء قرار رفض تسديد المساهمات المحمولة على بلدية المرسى لفائدة الـــصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية بعنوان التقاعد عن الفترة الممتدّة من غرة جـــانفي 1965 إلى موفى ديسمبر 1980 و إلزامها بدفع المساهمات عن تلك الفترة كإلزامهـــا بالتعويض له بمبلغ قدره عشرة آلاف دينار بعنوان تعويضه عن ضرره المادّي و خمـــسة آلاف دينار بعنوان تعويضه عن ضره المعنوي مع مبلغ قدره خمسمائة دينار بعنوان أجرة محاماة مع حمل المصاريف القانونية على بلدية المرسى .

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذ نيابة عن بلديـــة المرســـى و الوارد بتاريخ 20 نوفمبر 2010 والمتضمن بالخصوص أن العارض تحصل على حكم بات لفائدته في مادة الضمان الإجتماعي فضلا عن سابقية نشره لقضية أمـــام المحكمـــة الإدارية نشرت تحت عدد 1/15947 و تمّ القضاء برفض الدعوى أصلا الأمر الـــذي يتجه معه القضاء برفض الدعوى لاتصال القضاء.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2010 و بها تلا المستشار المقرر السيد ء ق ملخصا من تقريره الكتابي، و حضر المدّعي و طلب الحكم وفق الطلبات المضمنة بعريضة دعواه، و حضر الأستاذ عن الأستاذ و تمسّك في حقه، فيما لم يحضر من يمثل رئيس بلدية المرسى و بلغه الإستدعاء، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث تهدف الدعوى إلى إلغاء قرار رئيس بلدية المرسى الرافض لدفع المساهمات المحمولة عليها لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الإجتماعية عن الفترة الممتدّة من غرة جانفي 1965 إلى موفى ديسمبر 1980 و إلزامها بدفع تلك المساهمات مع التعويض للعارض عن الضررين المادّي و المعنوي اللاّحقين به جرّاء إنخفاض جراية تقاعده.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم

العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 أن " تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، و الدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون." .

و حيث نصّ الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 و المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلّق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنه " أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاض للضمان الإجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلّقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص عدا تلك المتعلّقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية." .

و حيث يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أن المشرّع أسند إلى المحاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي عدا ما استثناه القانون صراحة و الذي يتجه تأويله على نحو ضيق.

و حيث طالما كانت الدعوى تهدف إلى إلغاء قرار رفض دفع المساهمات المحمولة على البلدية المدّعى عليها لفائدة العارض، فإن النزاع يكون معقودا لقاضي الضمان الإجتماعي، و يتجه بناء على ذلك التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص القضائي.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا:بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص،

ثانيا:بحمل المصاريف القانونية على المدّعي،

ثالثا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضوية المستشارين السيد س الج و السيد و ء

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

رئيس الدائرة

مراد بن الحاج علي

القاضي المقرر

ء ق

الكاتب المحلف بكتابة الدائرة

الإمضاء: صالح الدبيني